



اسم المقال: موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية (دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)

اسم الكاتب: د.حامد مخلف احمد حسين، د.خالد محمد عجاج عسل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/599>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 02:35 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية

(دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)

د.حامد مخلف احمد حسين ت

د.خالد محمد عجاج عسل ت

جامعة جبهان/السليمانية ت

Abstract:

The parliamentary immunity of the most important constitutional guarantees that are keen legislation, laws and regulations on the text, and the statement of its provisions as a guarantee of the work of parliaments guarantees. As the parliamentary immunity means the inadmissibility taking any criminal proceedings against a member of parliament only after the approval of its members except in the case of flagrante delicto. Whether by members of parliament to lift the immunity of MP or not, it does not mean regarded as criminals or innocent, this it is up to the judiciary.

الملخص:

إن الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات الدستورية التي تحرص التشريعات والقوانين والأنظمة على النص عليها، وبيان أحكامها باعتبارها ضمانات من ضمانات عمل المجالس النيابية. إذ إن الحصانة البرلمانية تعني عدم جواز اتخاذ اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد عضو البرلمان الا بعد موافقة اعضاءه عدا حالة التلبس بالجريمة. وسواء قبل اعضاء البرلمان برفع الحصانة عن النائب ام لا فان ذلك لايعني اعتباره مجرما او بريئا فهذا الامر متروك للقضاء.

المقدمة:

لقد ظهرت الحصانة البرلمانية في إنجلترا عام ١٦٨٨م، على أثر قيام الثورة الانجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم "قانون الحقوق" حيث نصت الوثيقة على حرية القول والمناقشات داخل البرلمان ولا يمكن ان تكون سبباً للملاحقة او المسائلة امام المحاكم.

وقد نقلت احكام ونطاق هذه الحصانة الى الدول التي اخذت عن النظام القانوني الانجليزي، كالولايات المتحدة ، واستراليا والهند وكندا وغيرها. وكل ذلك لتحقيق أهداف يأتي في مقدمتها تعزيز حقوق الانسان باعتبارها عاملاً أساسياً يؤدي الى تحقيق الديمقراطية والتنمية.

وهكذا اصبحت تتضمن معظم دساتير دول العالم نصوصاً تكفل الاستقلال لأعضاء المجالس البرلمانية، والحماية لهم ضد أنواع التعسف والتهديد أو الانتقام، سواء كان من جانب السلطات الأخرى، أم من جانب الافراد، وتحقق لهم الطمأنينة العامة عند مباشرتهم أعمالهم النيابية، هذه النصوص تتجسد فيما يعرف بالحصانة البرلمانية. والحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، تعني عدم جواز إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان، عدا حالة التلبس بالجريمة الأ بعد موافقة البرلمان التابع له، وهذه تجد مبرراتها في أمور عدة أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكين النائب من القيام بمهامه على الوجه الأمثل.

وهذه الحصانة لا تعني ان الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها عضو البرلمان يمكن أن تصبح أفعالاً مشروعة، وكل ما تعنيه تلك الحصانة هو إجراء اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب لحين موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي اليه، كما أنها لا تطبق الا بتوافر شروط محددة تتمثل في أن يكون الشخص نائباً برلمانياً، وان تكون الجريمة غير مشهودة وان لا يوافق المجلس النيابي على رفعها.

والحصانة البرلمانية نوعان: موضوعية وإجرائية.

فالحصانة الموضوعية: تعني عدم مسئولية أعضاء البرلمان عن الاقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسئولية البرلمانية.

اما الحصانة الإجرائية: فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد اذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

والحصانة البرلمانية هنا سواء كانت موضوعية ام إجرائية، تمثل استثناءً من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية، بمنأى عن إعتداءات السلطات الأخرى. وهي وان كانت ظاهرياً تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد، إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب، بل لمصلحة سلطة الامة، ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانتته ضد أي إعتداء.

ولكن لا يعني ذلك ان يصبح أعضاء البرلمان بموجب هذه الحصانة فوق القانون، فالحصانة هنا هي ليست مجردة من كل قيد، فهي عندما تقررت انما كان ذلك لهدف محدد لايجوز الخروج عليه والا تعرضوا للمسئولية الكاملة.

أهداف البحث:

معرفة مفهوم الحصانة البرلمانية ومتى تمنح للعضو البرلماني ومتى تنتهي الحصانة. ومن هي الجهة التي تستطيع حل البرلمان. ومتى يمكن مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها. وماهي الجرائم التي يمكن مساءلته عند ارتكابها اثناء تمتعه بالحصانة وبعدها.

مشكلة البحث :

إن الحصانة البرلمانية من المظاهر التي يتمتع بها عضو البرلمان، مما يجعل عدم استطاعة مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها خلال تمتعه بها. ويلاحظ ان كثير من اعضاء البرلمان ممن يدانون في ارتكاب الجرائم اثناء فترة انعقاد البرلمان، فتظهر المشكلة هنا اذ هل يتم رفع الحصانة عنه لمحاسبته ام انه يبقى متمتعاً بها لحين انتهاء الدورة البرلمانية، كذلك تثور المشكلة في حالة طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان هل يتم رفعها اثناء انعقاد الدورة البرلمانية ام يتم رفعها في حالة عدم الانعقاد.

منهجية البحث :

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية التي تتناول موضوع الحصانة البرلمانية وكيفية تطبيق هذه النصوص من الناحية العملية.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية

المطلب الأول: تطور الحصانة البرلمانية دولياً وتعريفها

المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وشروطها

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

المبحث الثاني: الآثار القانونية للحصانة البرلمانية

المطلب الأول: انتهاء الحصانة البرلمانية

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

الخاتمة والتوصيات

المصادر

المبحث الأول

ماهية الحصانة البرلمانية

يقصد بالحصانة عموماً، امتياز يقره القانون الدولي او الداخلي يؤدي الى اعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الاشخاص المتواجدين على اقليم دولة، أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لاحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية.

وتشكل الحصانة البرلمانية واحدة من القواعد الدستورية المهمة التي تنظم العلاقة بين السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية، والتشريعية، القضائية، وهي من العوامل البارزة التي تشكل صور العلاقات القائمة بين هذه السلطات الثلاث^(١).

وبشكل عام تهدف الدساتير والقوانين المقارنة الى منح عضو البرلمان حصانة تمكنه من أداء الاعمال الواجبة وعلى الوجه الأمثل، وحقيقة لا يمكن القيام بذلك على الوجه المطلوب الا عن طريق منحه الثقة

التي تمكنه من أداء الاعمال بدون تردد أو خوف من ان يلاحق جنائياً من قبل الأفراد أو الحكومة أو بقية سلطات الدولة أو حتى من أعضاء المجلس الآخرين. لدوافع قد تكون هدفها كيدي أو لغاية منعه من البحث او تقصي حقائق معينة، أو يكون الهدف تكميم صوته او اخافته، كما حصل -ويحصل- بشكل مفضوح وواضح للجميع في البرلمان العراقي.

ولغرض دراسة الموضوع بشكل معمق رأينا ان نقسم هذا البحث ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول التطور الدولي للحصانة، وفي المطلب الثاني تعريف وشروط وانواع الحصانة البرلمانية، ونوضح في المبحث الثالث الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية .

المطلب الاول

تطور الحصانة البرلمانية دولياً وتعريفها

ينقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول: تطور الحصانة البرلمانية على المستوى الدولي

يعود أصل الحصانة البرلمانية الى النظام الانجليزي^(٢) عام ١٦٨٨م، نتيجة لقيام الثورة الإنجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم (قانون الحقوق) حيث نص هذا القانون الذي صدر عام ١٦٨٩م، على حرية القول-المناقشات-داخل البرلمان^(٣) حيث لا يمكن ان تكون سبباً للملاحقة القضائية أو محلاً للمساءلة امام أي من المحاكم. وإقرار هذه الحصانة في إنكلترا كان أساساً لحماية النواب من سطات الملوك، وليس لحمايتهم من مواطنيهم. وبهذا فإن هذا القانون كان ينص على إعفاء اعضاء البرلمان من المسؤولية. ولكن هذه الحصانة كانت تقتصر على الدعاوى المدنية إضافة الى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية ذات الشكل المبسط. وقد تم استثناء قضايا الخيانة العظمى والقضايا الخاصة بالجنايات والقضايا الخاصة بالاخلال بالأمن العام^(٤).

اما في فرنسا فلم يختلف الوضع كثيراً عن إنجلترا فقد وجدت الحصانة في معظم المواثيق الدستورية، ابتداءً من قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في عام ١٧٨٩م، ثم تمت الإشارة لها في نص دستور عام ١٧٩١م، مروراً بكل الدساتير التي تلت ذلك ، حتى الدستور الحالي، دستور عام ١٩٥٨م^(٥).

وقد تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما عن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبياً حيث نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية سنة ١٧٩٠م، ولا زالت تلك القواعد والاحكام سارية في مفعولها حتى الان. وقد عززت تلك الجهود نشوء الاتحاد البرلماني الدولي، فمنذ عقد اول مؤتمر للاتحاد في باريس ١٨٨٩ لمجموعة دول، وانتهى بأن يصبح المؤتمر البرلماني الدولي جهازاً دائماً لهذا الاتحاد، وان تكون لندن مقراً للمؤتمر الثاني ١٨٩٠م. وتوالت الاجتماعات السنوية للمؤتمرات الدولية: في روما ١٨٩١، ثم في برن ١٨٩٢، ثم في لاهاي ١٨٩٤، وكان ذلك لاجل تحقيق واقرار السلام العالمي، من خلال تحقيق التعاون بين البرلمانات في دول العالم.

وهكذا نشأ الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية مقرها الرئيس في جنيف في سويسرا، تضم برلمانات دول ذات سيادة ليصبح منظمة تمثل الفرع التشريعي على الصعيد العالمي هدفه الاساس تطبيق الديمقراطية بطرق عديدة تتراوح بين اعلاناته السياسية واشهرها "الاعلان العالمي للديمقراطية ١٩٩٧" والبرامج التي تدعم المؤسسات البرلمانية وتحمي حقوق الانسان وتعززها.

اما في العراق فقد نص دستور عام ١٩٢٥م، في الفقرة (٢) من المادة (٦٠) على حصانة أعضاء مجلس الأمة، مالم يصدر المجلس الذي ينتسب إليه قراراً بالاكثريّة بوجود الأسباب الكافية لاتهامه، أو مالم يقبض عليه حين ارتكابه جنابة مشهودة واذا أوقف احد أعضاء المجلس اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة اعلام المجلس بذلك وبيان الأسباب.

اما دستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨م المؤقت فقد خلا من النص على اية حصانات، وقد يعزى ذلك الى ان الدستور قد اناط لمجلس الوزراء بالقيام بمهمة السلطة التشريعية بعد مصادقة مجلس السيادة^(٦). وبالتالي لا وجود لسلطة تشريعية من الممكن ان تمنح الحصانة.

وكذلك نصت الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣، على منح الحصانة للنائب، حيث يمنع القبض عليه أو إحالته الى المحكمة الا بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة، بعد رفع الحصانة عنه بأغلبية الثلثين^(٧).

ثم جاء قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤، ليقص من الحصانة المنصوص عليها في القانون السابق لعام ١٩٦٣، حيث تقرر رفعها عنه في حالة تلبسه بالجرم واكتفى برفع الحصانة عنه من المجلس بعد صدور قرار بالأغلبية البسيطة لرفع الحصانة عن النائب^(٨).

اما في دستور (٢١) أيلول ١٩٦٨م المؤقت، فقد نصت المادة (٤٦) على حصانة عضو مجلس قيادة الثورة عن الاعمال الصادرة بسبب وظيفته ، لا بقرار صادر من ثلثي أعضائه ، على ان يحاكم امام محكمة خاصة.

وجاء في دستور ١٦ تموز (١٩٧٠) الذي بقي نافذاً ما يقارب (٣٣) سنة، لينص على الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في المادة (٥٠/ب)، الا في حالة التلبس بجناية^(٩).

اما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، فقد منح النائب حصانة ضد الإجراءات الجنائية خلال فترة انعقاد جلسات الجمعية الوطنية، الا اذا وافقت الجمعية على رفعها، على ان لا تشمل الحصانة حالة ضبط العضو في حالة التلبس بالجرم المشهود^(١٠).

اما الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) فقد نصت المادة (٦٣) منه على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء، كما منع الدستور القاء القبض عليه طيلة مدة الفصل التشريعي (الا اذا ضبط متلبساً بجريمة مشهودة) او كان متهماً بجناية، وقرر المجلس بأغلبية مطلقة رفع الحصانة عنه^(١١).

الفرع الثاني: تعريف الحصانة البرلمانية

يصطدم البحث في مدلول الحصانة بتعدد التعاريف المقترحة لتحديد مفهومها بصفة عامة، نظراً لتعدد الواجه التي تتخذها من جانبها الدولي والدستوري والجنائي والاداري. فيصبح مصطلح الحصانة كثير التداول في لغة القانون ، غير انه لم يحظ بمفهوم قانوني دقيق يمنع التداخل في الهدف من ارسائها. وحتى يمكن الولوج الى كنه مفهوم (الحصانة البرلمانية)، يجب الكشف أولاً عن المعنى اللغوي لها، ومن ثم الذهاب الى التعريف الاصطلاحي لها.

الحصانة لغة: نجد انها قد وردت بمعان متعددة^(١٢)، منها: المناعة والتحرز: كما في قوله تعالى(وعلمناه صنع لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون)^(١٣). كما ورد في المعاجم اللغوية، هي مصدر للفعل (حَصَّنَ يَحْصِنُ) فهو حصين وحصانة. وتعني المنعة، ومكان حصين يعني مكاناً منيعاً ضد ما يتعرض إليه فيكون عصياً على العارض، ومنها عُرفت المناعة بالحصانة ضد الأمراض.

اما الحصانة اصطلاحاً: هي امتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي، يؤدي الى إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم دولة، أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لإحكام السلطة العامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها^(١٤).

المقصود بالبرلمان: ترتبط كلمة برلمان في معناها الأصلي، بفعل الكلام أو الحديث، والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية، وهو parler، ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان

الحديث parole ment، وصرفت هذه الكلمة في الاستخدام العربي الى كلمة (برلمان). ولكن المعنى اللغوي لكلمة برلمان، والذي يشير الى الحديث والى الكلام، فلم يعد يستخدم الا نادراً^(١٥).
 اما مفهوم البرلمان اصطلاحاً ففي المفهوم الفرنسي التقليدي، ترمز هذه الكلمة الى الفترة التي ساد فيها العدل بدرجة كبيرة، نتيجة تعبير ممثلي الشعب عن رغبات موكلهم، مما يجعل الدور السياسي للنائب دوراً احتياطياً، ونظراً لهذه الظروف لم يكن الملك يدعو نواب الشعب للاجتماع الا قليلاً.
 وفي المفهوم الإنجليزي، تشير كلمة برلمان الى المجالس النيابية، وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة^(١٦).

ويعرف البعض البرلمان، بانه: "هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية"^(١٧).
 وإصطلاح الحصانة البرلمانية: هي امتياز لعضو البرلمان، يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية، سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد^(١٨). فالحصانة البرلمانية تعني أن النائب (مُحصّن) -إذا ما اتهم بأي جرم كان (في غير حالة التلبس)، ومن أي جهة تاتي هه التهمة- ضد الملاحقة القضائية التي كانت ستطاله حتماً، وبشكل عادي، لو لم يكن نائباً في البرلمان وتجعله غير مسؤول بصفته النيابية، عن أقواله وآرائه من جهة، والحيلولة دون متابعة جنائياً، الا بعد الحصول على اذن مسبق من البرلمان من جهة أخرى، حتى لو جاء فيها ما بعد جرماً يعاقب عليه القانون في العادة^(١٩). فالحصانة استثناءً على القانون، ومهمتها وضع قيود قانونية تقف بصورة استثنائية في وجه الادعاء العام، لتمنع تحركها ضد النائب المتهم احياناً، او لتعرقل هذا التحرك احياناً أخرى.

المطلب الثاني

أنواع الحصانة البرلمانية وشروطها

فيما تقدم اشرنا الى مفهوم الحصانة البرلمانية، وهو ما يميزها عن الحصانة الدستورية التي تمنح للملوك والرؤساء، وتمنع إتخاذ الاجراءات القانونية في مواجهتهم، وهو ايضاً ما يميزها عن الحصانة الدبلوماسية التي هي امتياز يقره القانون الدولي العام او القانون الداخلي، يؤدي الى اعفاء الدبلوماسي من الالتزامات المفروضة على الاشخاص في اقليم الدولة، او يمنحه ميزة عدم الخضوع لاحكام السلطة العامة في الدولة. وسنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: أنواع الحصانة البرلمانية

لقد ذهب أغلب الفقهاء الى ان الحصانة البرلمانية نوعان: النوع الأول، هي الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية^(٢٠). وهي عبارة عن امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان حتى يستطيع مباشرة وظيفته النيابية على الوجه الاكمل، أو انها سبب قانوني خاص يشكل مانعاً من موانع العقاب الخاصة التي يقره المشرع، وذلك لمنع عقاب هذا العضو عن كل ما يبديه من قول أو رأي طالما ان كل ذلك يحصل في اطار حدود وظيفته البرلمانية، اما النوع الثاني، فهي الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وهذه لا تعدو ان تكون قيدياً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية^(٢١). وبهذا كما أشرنا أعلاه، فان الحصانة البرلمانية، هي حصانة موضوعية أو حصانة إجرائية.

فالحصانة الموضوعية هي ضد المسؤولية البرلمانية، والحصانة الإجرائية هي الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، والحصانة البرلمانية بنوعها ما هي الا استثناء من القانون العام، اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطة الأخرى، وهي ان كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، الا ان عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب، بل لمصلحة سلطة الامة، ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد أي اعتداء^(٢٢).

١- الحصانة الموضوعية:

يتقرر في الدساتير عادة ضمانات لأعضاء البرلمان، مقتضاها عدم مسئوليتهم عما يقومون بآرائهم من آراء أو أفكار، اثناء مناقشتهم في المجلس، أو احدى اللجان التابعة له، وذلك بقصد ممارسة حرية المناقشات البرلمانية^(٢٣). وهذه الحصانة ضرورية لحماية جهة التعبير ومنع التأثير الغير مبرر من جانب السلطة التنفيذية. وقد نص على مثل هذا النوع من الحصانة دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة (٦٣) منه، بقولها (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الإنعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك^(٢٤)). والحصانة الموضوعية، تقتصر على الجرائم القولية والكتابية لأعضاء البرلمان اثناء أدائهم لآعمالهم^(٢٥).

وهناك تساؤل يثور عما اذا كان إقرار هذه الحصانة يعني ان الاعمال أو الأفعال التي يقتربها عضو مجلس النواب، والتي يحظرها قانون العقوبات يصبح افعالاً مشروعة^(٢٦).

والحقيقة ان الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مستبعدة من هذا التساؤل، لأن الهدف منها ارجاء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو حتى يتم الاذن لها من قبل المجلس التابع له. حيث يصبح العضو بعد صدور ذلك الاذن شخصاً عادياً يخضع لكافة احكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل او عمل^(٢٧).

وعليه فما سبق من تساؤل ينصب فقط على الحصانة الموضوعية والتي قررت لمصلحة النائب لصفته الوظيفية وليس الشخصية.

ونحن نعتقد أننا الى جانب الصواب لدى ادعائنا بأن الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية هي سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب العضو عن ما يبديه من قول أو رأي، طالما ان ذلك يتم في حدود الوظيفة البرلمانية).

هذه الحصانة تؤدي الى ان يعطي العضو حصانة تمكنه من أداء واجباته على الوجه الأمثل، ومنحه الثقة بالقيام بتلك الأعمال دون تردد أو خوف من أن يُلاحق من قبل السلطات أو الهيئات أو الأفراد او حتى أعضاء مجلس النواب الآخرين ربما لأغراض متعددة ومتنوعة.

وهذه الحصانة هي دائمة، وان من المؤكد هو عدم جواز الادعاء على النائب امام المحاكم بحجة ماورد في أقواله من ضرر بحق الآخرين. وهذه الحصانة لا تسري مدة النيابة فقط وانما تستمر بشكل دائم، أي حتى بعد زوال الصفة النيابية عنه^(٢٨). بمعنى انه لا يجوز محاسبة نائب سابق عندما كان عضواً في مجلس نيابي مضى عهده عما ابداه من آراء واقوال في تلك الفترة.

وعليه فان انعدام المسؤولية البرلمانية هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا باشخاص، سواء كانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم اثناء او بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية، حرية الرأي والتعبير دون أية مسؤولية جنائية او مدنية تترتب على ذلك^(٢٩).

واذا ايدنا الاتجاه الفقهي الذي يذهب الى ان الحصانة الموضوعية تتساقط على المسؤولية الجنائية والمدنية معاً، نجد ان النص (٦٣/ثانياً/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، قد ساند هذا التوجه، حيث نجده يقرر عدم تعرض العضو للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك^(٣٠). فهي (أي الحصانة الموضوعية)، تنهي كلا من المسؤولية المدنية والجنائية، فلا يعد هناك أمراً يعاقب عليه اصلاً، حتى بعد انتهاء الفترة النيابية^(٣١).

٢- الحصانة الإجرائية:

تم تعريف الحصانة الإجرائية بأنها: ضمانة دستورية بعدم إتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة، ضد أحد أعضاء البرلمان اثناء انعقاده بدون اذن مسبق من المجلس التابع له ذلك العضو^(٣٢).

وقد ساند نص الفقرتين (ب-ج) من المادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذه الرؤية حينما نص على أنه (ب-لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية،

وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية. / ج- لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجنائية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية^(٣٣). وبهذا فإن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية لا تعد إمتيازاً شخصياً للنائب أو حقاً له كما أنها تقرر لمصلحته وانما تعد امتيازاً مقررراً للبرلمان بوصفه المثل الحقيقي للشعب بما يضمن استقلاله في عمله وحماية لأعضائه من كيد الآخرين، سواء كانوا سلطات عامة أو أفراد ولذلك فإن الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة تعده من النظام العام^(٣٤).

فعلى سبيل المثال لو أمعنا النظر في البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، يتبين لنا ان الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها عضو مجلس النواب هي من النظام العام ولايمكن التنازل عنها^(٣٥). لانها ليست مقررة للنائب بصفته الشخصية، وانما للجسد الوظيفي (مجلس النواب) الذي ينتمي اليه.

كما ان هذه الحصانة قاصرة على الدعاوى الجزائية دون المدنية، لأن النص الذي تقدم ذكره يشير الى حصانة ضد إجراءات من نوع الجزاء، ولا يشير الى إجراءات أخرى من نوع العقاب كالتعويض عن الضرر مثلاً، أو غيره مما يرد عادة نتيجة الدعاوى المدنية^(٣٦). والحصانة هي مقررة للنائب فقط ولا تمتد الى عائلته، فاذا ارتكب احد هؤلاء جريمة ما، فهنا يجوز اتخاذ كافة الإجراءات تجاهه^(٣٧).

فالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية للنائب لا تبرئه من التهم الموجهة اليه او ترفعه الى منزلة فوق القانون، اذ ان كل ما تعمله تلك الحصانة يتمثل في التريث في السير باجراءات الدعوى. ووفقاً لهذا البيان، فإن المرشح المنتخب يُعد عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية (بما فيها الحصانة البرلمانية)، ابتداءً من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، ويباشر عمله بعد أداء اليمين الدستورية^(٣٨). كما ان الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية ليس له تأثير في استمرار النائب بالتمتع بالصفة النيابية، في غير الحالات التي تنهي أو تزيل الصفة النيابية عنه، سواء كان الانتهاء طبيعياً أو استثنائياً^(٣٩).

والحصانة الإجرائية تكون بالنسبة للافعال التي تكون جرائم طبقاً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، سواء أكانت الدعوى الجزائية مرفوعة من قبل الادعاء العام أم من قبل الأفراد، يضاف لذلك أن الحصانة الإجرائية لا تقف حائلاً أمام إتخاذ أي إجراء مدني أو دعوى مدنية، فيمكن

رفع الدعوى المدنية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، أن كان له مقتضى على العضو البرلماني دون حاجة لأخذ ان مسبق من مجلس النواب، لأن عدم توافر مناط العله يفرض المغايرة في الحكم، من خلال عدم توافر أي احتمال للقبض على العضو والحكم بحبسه أو تنفيذ الأكره البدني عليه في حالة الحكم بالتعويض^(٤٠).

الفرع الثاني: شروط الحصانة البرلمانية

حتى يستطيع الشخص الاستفادة من الحصانة البرلمانية، يجب توافر عدد من الشروط مجتمعة فيه، وان فقدان أحد تلك الشروط يكون مانعاً من التمتع بتلك الحصانة. وتلك الشروط تتمثل فيما يلي:

١- أن يكون الشخص نائباً برلمانياً:

بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على البرلمان (مجلس نواب، جمعية وطنية، مجلس وطني، كونجرس، مجلس الأمة، مجلس الشعب... الخ)، وبغض النظر عن كون العضو منتخباً في البرلمان، أو معيناً فيه، إذ ان بعض الدول تجيز تعيين عدد من أعضاء البرلمان^(٤١).

وصفة النائب تثبت للشخص بمجرد انتخابه وإعلان فوزه أو تعيينه، دون التوقف على حلف اليمين^(٤٢). ويبقى النائب محتفظاً بتلك الصفة مادام مستمراً عضواً في البرلمان، حتى وان أصبحت عضويته النيابية محل شك بسبب طعن بصحة عضويته، الا ان صدور قرار من البرلمان بعدم صحة عضوية النائب يجعله فاقداً لصفة النائب البرلماني باثر رجعي من تاريخ اكتسابها وبالتالي فاقداً لتلك الحصانة من تاريخ كسبها كآثر تبعي لفقدان العضوية^(٤٣). بخلاف الحال بالنسبة لحالة إسقاط العضوية عن النائب بعد اكتسابه العضوية بسبب فقدانه لبعض الشروط الواجب توافرها في عضو البرلمان، بعد ان كانت متوفرة وقت أنتخابه إذ أن العضوية تزول عنه وقت صدور قرار من الجهة المختصة (البرلمان) بإسقاط العضوية عنه دون ان يمتد اثر الاسقاط الى الماضي وبالتالي فإن النائب يبقى متمتعاً بالحصانة الى حين إصدار قرار اسقاط العضوية عنه.

يتضح من ذلك أن الحصانة لا تشمل عائلة النائب أو مستشاريه ويسألون عن الجرائم التي يرتكبونها كما أنها لا تشمل مسؤولي الدولة الآخرين كالوزراء، ولذلك تعد هذه الحصانة شخصية تقتصر على النائب فقط. ولكن قد تشمل في بعض الدول مثل أنكلترا موظفي البرلمان المرتبطين بمهام متصلة بعمل الأعضاء أثناء تأدية مهامهم، وسواء أكانو من موظفي البرلمان الدائمين أو الوقتيين^(٤٤).

وعموماً فإن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية-كما اسلفنا- هي مقررة لغاية معينة متمثلة في منع تهديد النائب أو منعه من ممارسة أعماله وبالتالي فإن تلك الحصانة ترفع عن النائب اذا انتفت هذه

الغاية بزوال العضوية البرلمانية وانتهائها لأي سبب كان كالوفاة أو الإقالة أو الاستقالة أو الاستبدال، ويكون نتيجة لذلك بالإمكان اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ضد النائب السابق.

٢- أن يكون الفعل المنسوب للنائب جريمة غير مشهودة:

والحقيقة أن هذا هو ما ذهب اليه معظم الدساتير والقوانين المقارنة. فالحصانة تكون بالنسبة للأفعال التي تعد جرائم وفق قانون العقوبات سواء كانت جنائية أو حجة أو مخالفة، والتي من الممكن ان تؤدي الى إلقاء القبض على النائب، وبغض النظر عن الجهة المحركة للدعوى سواء كانت الادعاء العام، أو تم تحريكها من قبل شخص من الأشخاص، إذ ان الدساتير المقارنة تنص عادة على عدم جواز إلقاء القبض أو تحريك الدعوى الجزائية، أو إتخاذ اية إجراءات جزائية يفهم منها شمول الحصانة للجرائم كافة، الا ان بعض الدساتير كال دستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، النافذ، يقصر الحصانة على الجنائيات والجنح دون المخالفات لعدم خطورتها وتفاهتها وبالتالي فإن الحصانة لا تقف عائقاً دون اتخاذ اجراء مدني أو محاكمة مدنية مهما كان نوعها، لأن إجراءاتها تجاه النائب لا تتطلب طلب الاذن أو موافقة المجلس التابع له، لان الدعوى لا تؤدي الى القبض على النائب او منعه من القيام بمهامه البرلمانية.

الا اننا نجد ان دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، قد شذ عن ذلك بنصه بمفهوم المخالفة للمادة (٦٣/ثانياً) منه على منح حصانة للنائب عند ارتكابه جنحة وهذه الحصانة مطلقة وغير معلقة على شرط موافقة مجلس النواب، والتي من خلالها يستطيع النائب ارتكاب ما يشاء من جنح دون أن يُحاسَب، وهو بذلك مطمئن من عدم جواز محاسبته أو مساءلته. ولكننا وجدنا ان مجلس القضاء الأعلى قد فاته ادراك حكم تلك المادة، أو انه اغفلها متممداً ولك عندما طلب من مجلس النواب في عدد من القضايا رفع الحصانة عن عدد من النواب لارتكابهم جرائم القذف او السب أو الاعتداء على السلطات الرسمية، في حين أن الفعل المرتكب في تلك الجرائم يعد جنحة وليست جنائية، وبالتالي ليس بإمكان مجلس النواب رفع الحصانة بموجبها عن النائب، والاغرب ان مجلس النواب لم يعلم مجلس القضاء الأعلى بذلك^(٥٥).

والحقيقة ان الكثيرين قد اعرَبوا عن استغرابهم من موقف المشرع الدستوري عندنا الذي يعبر اما عن استهانتته بجريمة الجنحة، أو عدم إدراكها لمفهومها القانوني. ان عقوبة الجنحة قد تصل الى الحبس مدة خمس سنوات، كما تشمل افعالاً عديدة تشكل خطراً على حياة الناس الآخرين وسلامتهم وأمنهم. وتتفق معظم دساتير الدول، على ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية المقررة للنائب ترفع عنه عند ارتكابه جريمة مشهودة أو كما تسمى حالة التلبس بالجرم المشهود^(٥٦).

وقد عرّف قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، الجريمة المشهودّة بأنها: تلك التي شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو اذا اتبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها، أو تبعه الجمهور مع الصياح، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك^(٤٧). ويتضح من النص أعلاه أن المشرع قد حصر حالات التلبس بأربع حالات واوردها على سبيل الحصر وليس للقاضي أن يجتهد بإضافة حالات أخرى إليها. ان السبب الأساسي في عدم شمول الجريمة المشهودّة بالحصانة يكمن في انتفاء الغرض الذي قررت الحصانة من أجله، والمتمثل في منع الدعاوي الكيدية الموجهة ضد النائب بهدف تهديده أو منعه من أداء أعماله، إذ أن وجود حالة التلبس لاتدع مجالاً للشك في أن التهم الموجهة للنائب جدية وحقيقية، وان النائب خرج على القانون بفعل مجرم^(٤٨).

ويرى رأي في الفقه بأنه يجب لرفع الحصانة وجود حالة التلبس الحقيقي دون الاعتداد بحالة التلبس الاعتباري المتوفر عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، الا ان نص المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا تدع مجالاً للأخذ بهذا التفسير باعتبار ان نص المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور استثنت حالة التلبس بالجرم المشهود في جنابة من الحصانة البرلمانية، ولم تحدد المقصود بحالة التلبس تاركاً تحديدها للقانون.

الا ان الدستور سمح بموجب المادة (٦٣/ثانياً) منه للنائب الإتيان بما يشاء من جنح ومخالفات أمام مرأى ومسمع من الناس والسلطات العامة دون ان يستطيع احد ان يعترضه أو يسأله وليس هذا فحسب، بل لا تستطيع السلطات القضائية او التنفيذية أو التشريعية، ان تطلب رفع الحصانة عنه، وهذا موقف مثير للتساؤل والحيرة عن قصد المشرع الدستوري عندنا، إذ لا يوجد ما يلزمه في المساواة في الحكم بين عدم جواز طلب مسائلة النائب ومقاضاته عند ارتكابه للجنح والمخالفات لإحتمال توفر الصفة الكيدية لهذا النوع من الدعاوي(حتى لو افترضنا وجود مبرر لذلك، رغم تحفظنا عليه فيما تقدم) وبين عدم جواز ذلك عندما يكون ارتكابه لتلك الجنح والمخالفات مشهودة لاختلاف الموضوع في كلا الحالتين، لأن التلبس بالجريمة أي كانت جنابة أو جنحة او مخالفة، توجب اتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحق المتلبس لعدم وجود شك بحقيقتها.

٣- عدم موافقة المجلس الذي ينتمي اليه النائب على رفعها:

عادة ما يكون التصويت داخل المجلس النيابي بالأغلبية البسيطة، وبالتالي لا ترفع الحصانة عن النائب عند عدم موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي (٥٠٪+واحد) على رفعها، أما في العراق، فإن المادة (٦٣) من الدستور تشترط توافر الأغلبية المطلقة على رفعها^(٤٩). ويقصد بالأغلبية البسيطة، أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين.

ويتضح من ذلك أن المشرع الدستوري عندنا زاد تلك الحصانة بمخالفته الأصل بالتصويت على التشريعات والقرارات بأغلبية الحاضرين وإشترطه برفع الحصانة توفر الأغلبية لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي.

فاذا لم تتم الموافقة من قبل البرلمان على رفع الحصانة من العضو، فلا يجوز إلقاء القبض عليه، وكذلك عدم جواز محاكمته، عدا حالة الجرم المشهود كما بينا سابقاً.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية تشكل واحدة من أهم القواعد الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهي عامل مهم وبارز في تشكيل صور العلاقة القائمة بين هذه السلطات، وتزداد أهميتها بحكم ارتباطها المباشر واللا محدود بفتنة من ممثلي الشعب الذين أوصلتهم إرادة هذا الشعب الى البرلمان ليدافعوا عنها بكل حرية ودون خوف لتحقيق العدل والمساواة والقيام بمهامهم بالصورة المثلى^(٥٠).

والحصانة البرلمانية هي نوعان: حصانة لأعمال المجلس، وحصانة أخرى لأعضاء المجلس تمنع محاسبتهم عن كل ما يبدونه من آراء أو أفكار اثناء تأديتهم لعملهم في المجلس أو في اللجان التابعة له في حالة تجاوزهم لحدود القانون، وهذه الحصانة إستثنائية بنوعيتها لا يقاس عليها ولا يتم التوسع فيها^(٥١). والحصانة البرلمانية في حقيقة الأمر هي ليست امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان سواء فيما يتعلق بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وانما هي مقررة بكل الأحوال لصالح البرلمان، الذي هو الممثل الحقيقي للامة، لضمان حماية أعضائه واستقلاليتهم في عمله الذي يؤديه^(٥٢). وعادة ما يثور التساؤل عن مدى دستورية إقرار مثل هذه الحصانة. أي عن مدى مشروعيتها الأعمال أو الأفعال التي يرتكبها عضو البرلمان، والتي هي محضرة من قبل قانون العقوبات.

والحقيقة أن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، تكون مستبعدة من هذا التساؤل، ذلك أن الهدف منها هو إرجاء عملية اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو البرلماني حتى يتم الحصول على الاذن من قبل المجلس التابع له، حيث يصبح العضو بعد صدور ذلك الاذن شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي في مواجهة الأعمال التي يقترفها^(٥٣).

ومن المؤكد أن الحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف وانما له علاقة فقط بالإجراءات الجنائية الواجب إتخاذها في مثل هذه الحالة، أو المعنى الأدق لذلك بوقت إتخاذها لهذه الإجراءات. فالحصانة لا تخرج نائباً عن سلطة القانون ولا تؤدي الى حفظ الدعوى بالنسبة له، ولا ترمي الى براءته، وانما تعمل على تأجيل النظر في الدعوى اثناء فترة الانعقاد فقط^(٥٤).

والحقيقة أن للفقهاء آراء متعددة في هذا المجال، إلا أن الرأي السائد هو ان هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وانما للصفة الوظيفية له، وبذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي الا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه، أو أنها سبب قانوني قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب العضو عن آرائه واقواله طالما هي في حدود وظيفته البرلمانية^(٥٥). والمشرع حين قرر الاعفاء من العقاب، يكون قد وازن بين مصلحتين هما: مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة بشكل صادق، وايضاً مصلحة من لحق به ضرر جراء ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال أو آراء. ثم رجح المصلحة الأولى على الثانية على اعتبار انها الأهم^(٥٦).

فالجرائم المرتكبة من قبل العضو داخل المجلس أو لجانه، مثل السب والقذف بصفة خاصة، تبتعد عنها صفة عدم المشروعية ويصبح الفعل مشروعاً، بينما هو في قانون العقوبات يبقى فعلاً غير مشروع، حيث ان حصانة أعضاء البرلمان سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو ضد الإجراءات الجنائية، هي قاعدة أساسية في كل نظام سياسي^(٥٧). ترتبط في حقيقتها بالمصلحة العامة أو بالنظام العام، وبذلك يترتب على كون الحصانة البرلمانية من النظام العام مجموعة نتائج أهمها^(٥٨):-

- ١- عضو البرلمان ليس له التنازل عن حصانته بكل الأحوال.
- ٢- على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى ضد أحد النواب قبل رفع الحصانة عنه، ان تحكم بعدم القبول لبطلان الإجراءات، حتى اذا لم يدفع العضو بذلك.
- ٣- في حالة اتخاذ إجراءات جنائية ضد العضو بدون اذن من الرئيس او من المجلس (ما عدا حالة التلبس بالجريمة)، فإنها تقع باطلة^(٥٩).

٤- ويمكن الدفع ببطلان الدعوى ضد العضو، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض.

وقد يُعرض التساؤل الأتي: هل تمثل الحصانة البرلمانية إخلالاً بمبدأ المساواة بين الافراد؟ وبخصوص ذلك، ذهب جانب من الفقه الى القول: بأن الامتياز الذي يتمتع به أعضاء الهيئة التشريعية والذي يتمثل بالاعفاء من العقاب عن بعض أفعالهم التي تصدر منهم اثناء تأديتهم لوظائفهم، يمثل اعتداءً على مبدأ المساواة، لانه ليس لاعضاء المجالس النيابية الأخرى، أن يتمتعوا بمثل هذه الحصانة^(١١). وهناك جانب آخر من الفقهاء قالوا بان الحصانة هي ليست حصناً لحرية القول ولكنها حصن للإجرام باعتبار أن الحصانة البرلمانية في النظم الوضعية قد تؤدي الى منع العقاب، وغالباً ماتكون لحماية النائب على الرغم من كونه تجراً على الناس بفضل وظيفية^(١٢).

اما الرأي الغالب من الفقه، هو ان الحصانة البرلمانية لا تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة، ذلك ان تطبيقها انما يكون بين طوائف الأفراد الذين يتساوون في ظروفهم وأحوالهم الوظيفية، مثل المساواة بين أعضاء البرلمان ذاتهم. أما القول بالمساواة بين البرلمانيين الممثلين للأمة وعامة الشعب، فالحصانة لم تقرر للاعضاء الا لأن دورهم مهم والمتمثل في الدفاع عن مصالح الأمة، وعادة ما تكون رقابة الحكومة فعالة من اخطار قد تعوقهم عن مباشرة هذا الدور بالكيفية الواجبة^(١٣).

ولهذا تعتبر الحصانة البرلمانية إجراء استثنائي تقتضيه ضرورة ابعاد السلطة التشريعية عن تجاوزات واعتداءات السلطات الأخرى.

ان البرلمان القوي ، هوعلامة مهمة على ازدهار الديمقراطية . حيث ذكر رؤساء البرلمانات الذين وفدوا الى مقر الامم المتحدة من كل ارجاء العالم لمناسبة اصدار "الاعلان العالمي للديمقراطية لسنة ١٩٩٧" - الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي- بكل صراحة في اطار الديمقراطية " يعتبر البرلمان بمثابة المؤسسة المركزية التي يتم من خلالها التعبير عن ارادة الشعب وقرار القوانين ومسائلة الحكومة".

المبحث الثاني

الاثار القانونية للحصانة البرلمانية

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول

إنهاء الحصانة البرلمانية

الوضع الطبيعي لزوال الحصانة هو انتهاء مدة المجلس، وبالتالي يعود العضو الى وضعه السابق مواطناً عادياً في الدولة، فالحصانة البرلمانية الإجرائية قاعدة شكلية تتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية- في غير حالة التلبس- بحق العضو البرلماني، الا بعد الحصول على اذن المجلس التابع له، فهي لا تتعرض الى طبيعة الفعل، وانما تقف عند حد حماية عضو البرلمان من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية عليه، لحين رفع المانع القانوني لهذه الحصانة، إما لتوافر حالة الجرم المشهود، أو لصدور الاذن بذلك من المجلس المختص، أو لإنهاء ولاية المجلس، أو لعدم وجود دورة انعقاد^(٦٣). وسنتناول أسباب رفع الحصانة البرلمانية، وكالاتي:-

أولاً: رفع الحصانة في حالة التلبس بالجرم المشهود:

تُرفع الحصانة الإجرائية عن العضو البرلماني، اذا ضبط في حالة تلبس بالجريمة، لأن الجهة المختصة في هذه الحالة لها أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات ضد العضو، دون أخذ إذن من المجلس، ولها أن ترفع عليه الدعوى كاي فرد من الأفراد، لأن حالة التلبس تزيل شبهة التجني على العضو وشبهة الدعوى الكيدية^(٦٤). حيث ان هذا هو الاستثناء الوحيد الذي يؤدي بهذه الحصانة، وهو حالة التلبس بجريمة جنائية، وهي تعني ضبط المتهم في اثناء ارتكابه للجريمة، وقد تكون الحكمة من وراء هذا الاستثناء، هي المحافظة على معالم الجريمة خوفاً من الضياع، إضافة الى أن المتهم الذي يضبط بجناية لا شك فيها، تزول المبررات التي تحول دون اعتقاله. وعليه اذا أُلقي القبض على أحد الأعضاء متلبساً بجريمة جنائية، هنا يجوز توقيفه ومحاكمته دون استئذان من المجلس الذي ينتمي إليه العضو^(٦٥).

كما تنتفي في هذه الحالة اية شبهة تثور حول تلفيق السلطة التنفيذية، أو كيدها لعضو البرلمان بغية ايقاعه تحت تاثير تهديدها أو وعيدها^(٦٦).

وتأسيساً على ما تقدم فإن الإجراءات الجنائية تتخذ تجاه عضو البرلمان الذي يقترف جرماً مشهوداً، بما في ذلك إلقاء القبض أو التفتيش. حيث جاء نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور، ليجيز إلقاء القبض على عضو البرلمان خلال مدة الفصل التشريعي في حالتين، الأولى اذا كان متهماً بجناية وبموافقة أعضاء البرلمان بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة، والثانية اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية^(٦٧).

وهذا يعني أن الحصانة تصبح غير نافذة في حالة ثبوت التلبس بالجريمة، لأن الحق العام لا بد ان يأخذ مجراه، فالنائب المتهم باقتراح جريمة مشهودة يمكن أن يكون ملاحقاً وموقوفاً، وكأنه في هذه الحالة مجرد من صفته النيابية، وليس هناك أي مجال لطلب الاذن من المجلس، والنائب لا يستطيع طلب إيقاف الحجز والملاحقة، لأن هذه الأحكام غير قابلة للجدال تجاه النص الدستوري الذي يستثني دون تحفظ الجريمة المشهودة.

ثانياً: حالة صدور الإذن من المجلس النيابي:

وفي هذه الحالة تزول الحصانة بصدور الإذن من البرلمان أو المجلس النيابي، وبدون شك فإن هذا المجلس لن يصدر الاذن الا اذا تقدم صاحب المصلحة في تحريك الدعوى الجزائية، ويجب على الجهة المختصة، نيابة عامة، جهة قضائية، ان تتقيد بالاذن الصادر بشأن جريمة معينة، حيث ان هذا الاذن لا ينتج أثره الا بالنسبة للجريمة التي طلبت تحريك الدعوى بشأنها، ورغم ذلك يحق لها أن تغير من التكييف القانوني لهذا الجريمة، وذلك حسبما يستدعي التحقيق^(٦٨).

وعند إحالة الطلب الى المجلس يقوم باحالته إلى اللجنة المختصة لدراسة وتقديم تقرير عنه للمجلس، وتقتصر وظيفة المجلس في هذه الحالة على النظر فيما اذا كانت الدعوى جدية، ولم يكن الباعث عليها هو مجرد الكيد للنائب، فاذا قرر المجلس رفض الطلب امتنع على القضاء السير في الدعوى. اما اذا قرر رفع الحصانة اصبح عضو المجلس كباقي الأفراد بالنسبة للدعوى والإجراءات موضوع الطلب فقط^(٦٩).

وهذا ما يفهم من نص المادة (٦٣) من الدستور العراقي في أنه يجوز للسلطة القضائية اصدار القبض على عضو البرلمان خلال مدة الفصل التشريعي اذا ضبط متلبساً بجناية مشهودة، وايضاً خارج مدة الفصل التشريعي اذا ضبط متلبساً بجناية مشهودة او اتهمه بارتكابها^(٧٠)، وفي الحالة الثانية لا يجوز الا بعد موافقة رئيس مجلس النواب.

وفي باب الاختصاص الشخصي في قانون العقوبات العراقي أوقفت المادة (١١) سريان القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بالحصانة المقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية أو القانون

الدولي والقانون الداخلي^(٧١)، إلا أن هذا الإيقاف في القانون الداخلي مشروط بالحصول على إذن من البرلمان. وبالتأكيد فإن استمرار الإجراءات القانونية يتوقف على موافقة البرلمان في أن يستمر بعمله لتحقيق العدالة، وهذا الأمر يكشف مدى احترام الهيئة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب للقانون ولل قضاء.

ثالثاً: إنتهاء ولاية المجلس:

من الجدير بالذكر أنه إذا انتهى دور الانعقاد فحينئذ تنتفي العلة من وجود هذه الحصانة ومن ثم تزول هذه الحصانة، كما أنها لا تتوافر إلا في حالة انعقاد المجلس النيابي في دوراته العادية وغير العادية، إذا لم يرتكب النائب جريمة أثناء أدوار انعقاد المجلس، فهنا لا داع للحصول على إذن المجلس لتحريك الدعوى الجزائية ضد هذا النائب^(٧٢).

فحينما ينتهي دور الانعقاد تزول الحصانة عن عضو المجلس، وتسترد الأجهزة المختصة حريتها في ملاحقة النائب، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبلغ المجلس عند انعقاده في الدور التالي بالإجراءات التي اتخذتها، ويلاحظ أن الحصانة لا تزول عن العضو إذا أجل انعقاد المجلس، لأن دور الانعقاد لا ينتهي بهذا التأجيل^(٧٣).

وبشكل عام فإن الحصانة تنتهي بإنهاء مدة مجلس الشعب من تأريخ أول اجتماع له. وكذلك إذا تم حل المجلس قبل إنتهاء مدته. وفيما عدا ذلك تبقى الحصانة للعضو سواء أثناء دور الانعقاد أو في غير دور الانعقاد. وفي الحالة الأخيرة (غير دور الانعقاد)، يجب أن يؤخذ إذن رئيس المجلس.

المطلب الثاني

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

تتمثل آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، في تقديم طلب برفع هذه الحصانة من قبل الجهة المعنية، طبقاً للنظام الداخلي للمجلس التابع له^(٧٤). ومن ثم دراسة هذا الطلب من قبل المجلس النيابي، الذي يقوم بالتعبير عن موقفه من ذلك الطلب، من خلال إجراءات تنسجم مع القانون والدستور.

فمن بين مجموعة المبادئ التي تسترشد بها البرلمانات كأساس لقراراتها، سواء أكان ذلك في قبول أو رفض طلبات رفع الحصانة البرلمانية، هو التحقق من وجود أدلة قاطعة على أن الهدف من مباشرة الإجراءات الجنائية، هو ليس اضطهاد عضو البرلمان أو تهديده في ممارسة وظيفته أو النظر بطابع سياسي للوقائع الجنائية عند رفع الحصانة أو انتفاء خطورة الوقائع التي من أجلها ترفع الحصانة، أو الافتقار الواضح لأسباب الأتهام^(٧٥).

١- طلب رفع الحصانة:

من المعروف ان طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو البرلماني، يقدم طبقاً للائحة الداخلية للمجلس التابع له، ويكون من وزير العدل أو من المحكمة المختصة وايضاً ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية. ويرفق مع الطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ الاجراء فيها، وخاصة عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها. هنا نجد ان الجهة لها الحق بطلب رفع الحصانة بحسب النظام الداخلي لكل برلمان، وبناءً على ذلك فإنها تختلف من دولة الى أخرى. ففي مصر مثلاً، يقدم طلب رفع الحصانة عن النائب الى رئيس مجلس الشعب من قبل وزير العدل أو المدعي العام لاشتراكي بما يدخل في اختصاصه قانوناً، او ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد النائب أمام المحكمة الجنائية^(٧٦).

وبما ان الحصانة تقتصر على الإجراءات الجنائية، ولا علاقة لها بالمحاكمات والاجراءات المدنية أياً كان نوعها، ومن ثم لكل فرد الحق في رفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي من الأعضاء، دون حاجة لإذن من المجلس في حالة دورة الانعقاد، أو اذن من الرئيس في غير دورة الانعقاد، وينسحب عن ما سبق أن الحصانة الإجرائية لا يترتب عليها إزالة الصفة الإجرائية عن النشاط الاجرامي المقترف، وانما ينحصر اثرها في تأخير اتخاذ الإجراءات لحين رفع الحصانة عن العضو البرلماني، مع بقاء ما اقتترف خاضعاً للجريمة والعقاب على النحو المحدد في القانون^(٧٧).

أما بالنسبة للإجراءات الجنائية ومدى امتدادها الى الجرائم من حيث جسامتها، فقد حسم المشرع العراقي الخلاف الدائر حول ذلك وقصر امتداد الحصانة الإجرائية الى الجنائية فقط^(٧٨)، دون الجرح والمخالفات، بنص الفقرتين (ب، ج) من البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من دستور عام (٢٠٠٥) م.

وباي حال، فإن طلب رفع الحصانة يقدم من قبل قضاة التحقيق^(٧٩)، الى مجلس القضاء الأعلى^(٨٠)، الذي يقوم بدوره بمخاطبة مجلس النواب ويرسل له طلب رفع الحصانة عن العضو مرفقاً معه الأوراق التحقيقية، حيث يقوم مجلس النواب بدراسة الطلب والتصويت على رفع الحصانة، بحيث يجب ان يحصل الطلب على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب (١٥٠+١) أي (١٦٣) عضواً من مجموع (٣٢٥) عضواً^(٨١).

هذا في حال انعقاد الفصل التشريعي، اما في حالة كون الطلب مقدم خارج مدة انعقاد الفصل التشريعي، فيجب الحصول على موافقة رئيس مجلس النواب.

٢- الإجراءات الخاصة بطلب رفع الحصانة:

يقوم المجلس الذي يوجه إليه طلب رفع الحصانة بمهمة تقدير ما اذا كان الاتهام المقدم ضد النائب البرلماني جدياً، أو كيدياً يقصد به إبعاد النائب عن ممارسة مهامه. وليس للمجلس أي دور قضائي بهذا الصدد، بمعنى انه ليس له أن يبحث موضوع الدعوى، وما اذا كانت التهمة الموجهة للعضو ثابتة أم لا^(٨٢).

وبما انه ليس هناك من احد فوق القانون، فلهذا يجوز تقديم رفع الحصانة عن عضو المجلس من الجهات التي ذكرناها سابقاً، لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد العضو ورفع الحصانة لا يمتد الى القبض عليه أو تفتيشه او تفتيش مسكنه، وهنا يرفع طلب الحصانة الى اللجنة المختصة، ثم على المجلس أن يعرف أسباب طلب رفع الحصانة، ويجب تمكين العضو المطلوب رفع الحصانة عنه الادلاء باقواله أمام اللجنة، ويجب أيضاً ان تعرض على المجلس أي أمور تتعلق بالمساس بالحصانة لنوابه، ويتم من خلال إبلاغ الرئيس بها لكفالة حماية النواب، ويجوز رفع الحصانة بصورة جزئية.

فاذا وجد أن العضو متهم بجريمة تدعو الى رفع الحصانة عنه لغرض خضوعه للقانون، حيث لا يتم رفع الحصانة عن عضو البرلمان الا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان، وتلك الإجراءات تنسجم مع القانون والدستور^(٨٣).

وبعبارة أخرى ففي حالة وجود إتهامات ضد عضو البرلمان، فيجب أن تقوم المحكمة المختصة برفع طلب الى البرلمان يتضمن رفع الحصانة لغرض محاكمته، فاذا ثبتت التهم على العضو يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومحاكمته. أما اذا ثبت أن هذه التهم كيدية أو ثبت براءة العضو، فتعاد له العضوية ويعاود ممارسة عمله في البرلمان^(٨٤).

ومن الممكن أن ترفع الحصانة عن عضو مجلس الشعب أثناء دور الانعقاد، أي في اثناء الفصل التشريعي أو خارجه.

أ- إجراءات رفع الحصانة خلال الفصل التشريعي:

يمكن أن ترفع الحصانة عن عضو المجلس اثناء دور الانعقاد، سواء كان دوراً عادياً أو غير عادي باذن من المجلس وفقاً لاحكام الدستور وفي غير أدوار الانعقاد، حيث ترفع الحصانة بعد أخذ إذن رئيس المجلس، على أن يخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراءات^(٨٥).

ففي حالة انعقاد الفصل التشريعي لا تثور أية مشكلة في ذلك، على أساس أن الهدف الأول من الحصانة هو كفالة حسن سير العمل في الهيئة البرلمانية، وهذا يعني أن الحصانة تطبق بالكامل دون أية مشكلة، ويعني أيضاً أنه لا يجوز القبض على العضو أو محاكمته الا في حالة التلبس بالجرم المشهود. ومن الجدير بالذكر أنه ليس هناك تمييز بين فصل تشريعي عادي وغير عادي، وهذا يعني أن عضو البرلمان يمكن أن يستفيد من الحصانة المقررة له بالكامل طالما ان البرلمان في حالة انعقاد من الناحية الشرعية، حتى وان كان هناك توقف لا ارادي للمجلس او حالة إلغائه^(٨٦).

اما في العراق، فقد أخذ المشرع الدستوري العراقي بهه الفكرة من خلال نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور بقولها (لايجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي، الا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)^(٨٧).

والجريمة المشهودة، يعني بها ضبط المتهم في حالة التلبس بالجريمة^(٨٨). وقد وردت الحالات التي يمكن اعتبار الجريمة مشهودة فيها، بموجب نص البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل^(٨٩).

وليس هناك مجال للشك بأن المشرع العراقي، قد أعطى إمكانية إتخاذ بعض الإجراءات للحيلولة دون ضياع أدلة الجريمة أو هروب الجاني، ففانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١، اعطى الحق في حالة الجرم المشهودة تقديم شكوى الى من كان حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها^(٩٠)، كما أعطى الحق لعضو الضبط القضائي في التوجه الى مكان الحادث لتدوين إفادة المجني عليه، ومسائلة المتهم وضبط الأسلحة والمحافظة عليها، وتثبيت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق^(٩١).

وكل الذي سبق من حالات يبرر الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ويكون ذلك بالإسراع في إتخاذ الإجراءات بهدف عدم ضياع الأدلة في الوقت الذي تكون فيه احتمالات الخطأ في التقديم أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة. وحالات الجرم المشهود-كما بينا سابقاً- لا تبقي شكاً في شخص المتهم، فاذا كان المجرم عضواً في البرلمان، فأن ذلك يكون أمراً مؤكداً، وبالتالي تنتفي عنه صفة الكيدية لأغراض سياسية^(٩٢).

ب-رفع الحصانة الإجرائية خارج مدة الفصل التشريعي :

بيننا-فيما تقدم- بأن الحصانة البرلمانية، هي عبارة عن مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها البرلمان بمجموعه، وأعضائه فرادى، وهذه الحقوق تفوق الحقوق التي تمتلكها الهيئات أو الأفراد، ومن دونها لن يستطيعوا تأدية وظائفهم وواجباتهم. وهنا قد يتساءل البعض:

هل يمكن للإجراءات التي اتخذت خارج الفصل التشريعي-أي في غير وقت الفصل التشريعي- أن تؤدي إلى القبض على عضو البرلمان المتهم، بعد أن يبدأ أو يستأنف البرلمان عمله؟ والاجابة: تكون بالنفي دائماً.

وذلك لأن المحاكمة والقبض هما أمران مختلفان، فإذا كانت المحاكمة قد بدأت قبل الفصل التشريعي، فإن القبض على العضو عند بداية الفصل التشريعي يتطلب إذنًا جديدًا كما أن النصوص تستلزم الإذن بالقبض على النائب حتى ولو كان خارج الفصل التشريعي^(٩٣).

وهذا المفهوم بينته الفقرة (ج) من البند(ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور، حيث نصت (لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي، إلا إذا كان متهمًا بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبسًا بالجرم المشهود في جنائية)^(٩٤).

وايضاً ما نصت عليه المادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧م، على:

أولاً: (لمجلس النواب دورة إنعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ثمانية اشهر يبدأ أولهما في (١) اذار وينتهي في (٣٠) حزيران من كل سنة. ويبدأ ثانيهما في (١) أيلول، وينتهي في (٣١) كانون الأول).

ثانياً: (لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة، الا بعد الموافقة عليها).

ثالثاً: (تتعد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع، ولهيئة الرئاسة تمديدتها أو تحديدها وحسب الضرورة).

والذي يستدعي الانتباه بموجب البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور ان رفع الحصانة عن العضو خارج فترة الفصل التشريعي، يكون من اختصاص رئيس مجلس النواب، بموجب النص الدستوري، والسبب يعود الى أنه في حالة انتهاء الفصل التشريعي، فإن الرئيس هو الذي يتحدث باسم المجلس^(٩٥).

وايضاً هناك استثناءات وردت على الاختصاص الشخصي للقانون الجنائي، حيث نصت المادة(١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: (لايسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق، من قبل الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية أو القانون الداخلي). ومما يمكن ملاحظته بخصوص هذا النص، أن هذا النوع من الأعفاء الذي يقرره القانون الداخلي، يعتبر صورة من صور الاباحة

المقررة بحكم القانون في حالة الحصانة الشاملة أو الموضوعية، دون الحصانة الإجرائية التي تبقى خاضعة لاختصاص القانون الجنائي الإقليمي.

وسبب الاباحة هنا يفترض أن من حق الفاعل إتيان فعله، وليس الوضع كذلك بالنسبة للعضو في حالة الحصانة الإجرائية، إذ أن الأصل أنه لا يجب ان يرتكب جريمة وخاصة اثناء مباشرته لوظيفته ، واذا ارتكبها فإن القانون يرجئ التعرض لجريمته وذلك لإعتبارات معينة^(٩٦).

هذا الإيقاف للإجراءات الجنائية تجاه العضو المتمتع بها، يكون بشرط الحصول على اذن البرلمان أو بدون إذنه في حالة الجريمة المشهودة^(٩٧). وهنا يثور التساؤل الآتي: ماذا لو رفض البرلمان إعطاء الإذن بالملاحقة ؟ أو تأخر البرلمان في البت بهذا الطلب؟ وما هو تأثير ذلك على سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم؟.

وللإجابة هنا نقول: أن المشرع العراقي لم يعالج التقادم إلا في نطاق محدود. منها ما ذكرته المادة(٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٩٨)، والمادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي بالنسبة لدعوى الزنا ضد أي من الزوجين ولدة (٣) أشهر بناءً على شكوى الزوج الآخر، كما أن قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ قد أخذ بمبدأ التقادم بالنسبة للجنايات ولعشر سنوات.

وعموماً فإن هناك مبدأ قانوني يقضي بأن المدة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لاتجب بحق الأشخاص في حالة عدم إمتلاكهم أسباب قانونية لتحريك الدعوى، أو أنهم يتعذر عليهم متابعتها^(٩٩)، وبناءً على ذلك فإن مدة التقادم توقف ما دام القانون ذاته يمنع المحاكمة الجنائية، وبعبارة أخرى فإن الحصانة البرلمانية سوف تتحول الى عقبة أمام إتخاذ الإجراءات الجنائية وتحقيق العدل، وبما أن دساتير العالم لا يكون هدفها جعل الحصانة عقبة أمام تطبيق القانون، فإن هذه العقبة يمكن أن تزول بقرار من البرلمان بناءً على طلب يتقدم من الجهة المعنية^(١٠٠). ومن الجدير بالذكر أنه في حالة عدم وجود نص قانوني يوضح هذه الحالة ، فإن ذلك لا يعني أن القانون لا يأخذ بها، وانما من الواجب هنا أن نطبق القواعد العامة بهذا الصدد، هذه القواعد التي تقضي بإيقاف سريان المدة مادام المانع قانوني، ويعتبر رفض البرلمان أو تأخره في رفع الحصانة هو سبب قانوني لايقاف مدة التقادم وهكذا تكون الاستحالة القانونية هي السبب في تعطيل محاكمة الشخص المعني.

الخاتمة:

لقد كان للحصانة في المرحلة الاولى أساس واحد هو الأساس الديني الذي كانت تنبع منه جميع الحصانات، فالملك والرئيس كان يتمتع بالحصانة لما له من قداسه تصل الى درجة الإله، واعضاء البرلمان كانت لهم قدسية مستمدة من قدسية الملك باعتبارهم مستشارين له، وبالتالي يتمتعون بالحصانة تجاه افراد الشعب.

بيد ان انتقال السيادة للامة وما ترتب عنها من انتقال الحصانة لمثلي الامة، ادى الى بحث اساس عقلائي لاقرار نظام استثنائي لصالح اعضاء البرلمان، وهذا الاساس يجد مصدره في النظرية القانونية المصاغة لحساب السيادة الوطنية، ومن ثم تتجلى الحصانة كنتيجة منطقية وعنصر ضروري في النظام النيابي، واكثر تأسيساً فإن الحصانة تتضمن علامة سيادة الدولة.

ومن خلال ما تناولناه فيما تقدم، عرفنا أن الحصانة البرلمانية تنطوي على معاملة البرلمان معاملة خاصة فيما يتعلق بتطبيق القوانين النافذة في بلاده، من أجل تمكينه من ممارسة وظيفته النيابية بكل استقلال وحرية، دون وجل أو خوف من أية جهة، خاصة فيما يتعلق بإظهار أخطاء الحكومة وعيوبها، وإيصال مظالم الأفراد ومطالب وحاجات الجمهور، وهنا عضو البرلمان لا يسأل مدنياً أو جزائياً عن ما يبديه من أقوال أو آراء، او ما يمكن أن يصدر عنه من وقائع في البرلمان أو في أعمال اللجان المنبثقة عنه، فهو يستطيع من أجل أداء مهمته أن يقول ما يشاء او يتلفظ بكلام لو صدر عن شخص آخر لعواقب عليه. وهذا ما يسمى بالحصانة الموضوعية أو الحصانة المطلقة، او عدم المسؤولية البرلمانية.

كما تؤمن الحصانة البرلمانية للعضو، حماية خارج نطاق الوظيفة البرلمانية، أي أنه اذا ارتكب جريمة خارج هذا النطاق فمن المفروض ان تفرض سلطة الدولة عن طريق تطبيق القانون في الردع والعقاب للدفاع عن المجتمع، الا اننا نجد هنا أن الصفة البرلمانية لمرتكب الفعل المجرم، تفترض ضمن شروط معينة تأجيل هذا التدخل لحين الحصول على اذن من البرلمان، وهذا ما يسمى بـ(الحصانة الإجرائية)، وتسمى أيضاً بالحرمة البرلمانية أو الحصانة الشخصية.

وبالتالي تعتبر الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات الدستورية الممنوحة للاعضاء في البرلمان، فهي تكفل لهم فرصة التعبير الحر والمطلق عن الإرادة الوطنية التي ينطقون بأسمها، وتوفر لهم الحماية من جور السلطة التنفيذية وتعنتها والتي قد تلجأ نتيجة معارضة عضو البرلمان لها، الى الضغط عليه عن طريق التوقيف أو الملاحقة أو المحاكمات الكيدية.

والحصانة البرلمانية، مبدأ دستوري اقرته جميع دساتير دول العالم على الرغم من اختلاف نظمها السياسية وطبيعة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها. الا انه يمكن ان تلاحظ ان القواعد القانونية التي تنظم هذه الحصانة سواء الواردة منها في دساتير الدول، أو في الأنظمة الداخلية لمجالسها النيابية، تكون متفاوتة من حيث مفهوم هذه الحصانة واثارها، وعلى ما يبدو ان الاختلاف والتفاوت يعود الى اختلاف مبررات أو مسوغات هذه الحصانة في ظل الأنظمة السياسية المختلفة.

وفي ختام هذا البحث، نأمل ان تكون قد تمكنا من تحقيق هدف هذه الدراسة، وهو تسليط الضوء على هذه الحصانة وما يتعلق بها من احكام. وهنا لا بد من وقفة لنتأمل فيها تقييم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث. وتأسيس اهم ما يستحق أن يطرح من توصيات ومقترحات، والتي هي كما يلي:

١- على المستوى الدولي يهتم الاتحاد البرلماني الدولي بتدوين مبادئ القانون الدولي التي بدأها منذ المؤتمر التاسع للاتحاد المعقود في اوسلو ١٨٩٩، والذي يختص عمله بدعم المؤسسات البرلمانية وتعزيز وحماية حقوق الانسان.

٢- المقصود بالحصانة البرلمانية اصطلاحاً، عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان، فيما عدا حالة الجرم المشهود، الا بعد أخذ موافقة البرلمان أو المجلس التابع له العضو.

٣- الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، هي استثناء من القانون العام الذي يفترض ان يكون المواطنين سواسية، هذا الاستثناء اهم دوافعه هو جعل السلطة التشريعية باعتبارها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن ضغط السلطة التنفيذية وتجبرها، وتمكين النائب من القيام بمهامه بصورة مثلى.

٤- الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، هي ليست امتيازاً شخصي للنائب أو حقاً له، وايضاً هي لم تقرر لمصلحته. وانما هي امتيازاً يقرر للبرلمان بوصفه ممثلاً عن الشعب بمجموعه، بما يضمن استقلاله في عمله ويحقق حماية لأعضائه من تجاوز السلطات الأخرى وكيدها، سواء كانت سلطات عامة أو أفراد. ولهذا نجد ان اغلب الأنظمة الداخلية للبرلمانات تعتبره من النظام العام، الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وهذه الحصانة شخصية لا تمتد الى غير شخص النائب، ولايجوز التنازل عنها الا باذن المجلس.

٥- الحصانة الإجرائية للنائب من الإجراءات الجنائية، هي قيد مؤقت قبل إتخاذ أي اجراء جنائي. ومعنى ذلك ان المشرع قد وضع قيوداً على حرية الجهة المختصة باتخاذ هذه الاجراءات، يتمثل في أخذ الإذن من المجلس عدا حالة التلبس بالجرم المشهود. ولكن ليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى المدنية على النائب باعتباره مسئولاً مدنياً، فلا يحبس ولا يقبض عليه ولا تقييد حريته، وانما عادة ما يحكم عليه بالتعويض، لأن القيد هو في عدم اتخاذ إجراءات جنائية.

٦- للحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، خصوصية تميزها عن الحصانة الدستورية والدبلوماسية والوظيفية.

٧- ان احكام رفع الحصانة تسري على الحصانة الإجرائية دون الحصانة الموضوعية، أما حالة الوفاة فأنها تنهي جميع الحصانات.

٨- الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، تجد أساسها في الدستور والقانون.

٩- لا ترفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية من تلقاء نفسها، بل يجب ان يسبق ذلك طلب من جهات محددة في القانون أو النظام الداخلي. اما في العراق ونتيجة لعدم وجود نص يعالج الموضوع، فقد عمد الى ان يقدم طلب رفع الحصانة من مجلس القضاء الأعلى الى مجلس النواب بخصوص ذلك.

١٠- في حالة رفع الحصانة عن النائب، لا يعني انتهاء صفته كنائب، على اعتبار أن رفع الحصانة لا يعني أنه اصبح مجرمًا، بل يعني ذلك موافقة مجلس النواب على اتخاذ إجراءات قانونية بحقه تتمثل في التحقيق معه أو القبض عليه.

١١- اما قرار المجلس النيابي، رفض طلب رفع الحصانة، لا يعني براءة النائب، ولكن هذا الاجراء يتمثل في تأجيل إتخاذ الإجراءات بحقه الى حين زوال الصفة البرلمانية عنه، وبالتالي زوال الحصانة البرلمانية عنه.

أما التوصيات فهي كالآتي :

١- من المهم أن يقوم المشرع الدستوري بإيراد نصاً في النظام الداخلي للمجلس، يوجب على اللجان القانونية المختصة، النظر في طلبات رفع الحصانة عن العضو البرلماني، فإن ذلك يوضح كثير من الأمور التي من الممكن ان تخفى عن أعضاء اللجنة، والتي قد تكون الدوافع السياسية والظروف الملائمة لها، هي الدوافع وراء تقديم هذا الطلب.

٢- نرى ضرورة تعديل الفقرة (ب-ج) من المادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، بما يُمكن من مساءلة النائب عند ارتكاب جنحة إضافة للجنائية المنصوص عليها. إذ ان المادة أعلاه قد منحتة حصانه عند ارتكابه إياها حتى ولو كانت مشهودة.

٣- من المهم أيضاً استبدال الأغلبية المطلقة التي توجب الحصول عليها وفق المادة (٦٣/ثانياً/ب) من الدستور بالأغلبية البسيطة، حتى يمكن مساءلة النائب. بسبب ان واقع مجلس النواب وصعوبة الحصول على الأغلبية المطلقة بسبب تكرار غياب النواب، ودعم الكتل السياسية المختلفة للنائب الذي ينتمي إليها.

٤- من الواجب على المشرع العراقي تحديد مدة زمنية لغرض الإجابة بالقبول أو الرفض على طلب رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، تحدد في النظام الداخلي المجلس النواب.

٥- ضرورة تحديد حد أعلى لغياب أعضاء مجلس النواب، في حالة تجاوزها يتم اتخاذ إجراءات قانونية حازمة بحققة، حتى لا يتعطل عمل البرلمان إذ جعلت المادة (١٨) من النظام الداخلي للبرلمان العراقي عدد مرات الغياب خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية، لكن دون أن يبيت من طرفه بقرار حازم ضد عضو البرلمان الغائب.

- (١) مصطفى الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣.
- (٢) يعود التاريخ الأول لها الى القرن الثالث عشر في إنكلترا، الذي شهد أهم مراحل تطور البرلمان، حيث يعد صدور (الماجنا-كارتا) (الميثاق الأعظم) عام ١٢١٥م قائمة عهد البرلمان الإنكليزي. فقد بذل النبلاء جهوداً للحد من سلطة الملك المطلقة، وأول ماتأسس (مجلس اللوردات) الذي يضم الأساقفة والنبلاء، ثم تأسس مجلس العموم الذي يضم الفرسان وأصحاب الأراضي. وفي عام ١٦٢٥م وفي عهد شارل الأول اشتد الخلاف، وقدم البرلمان (ملتمس الحقوق) عام ١٦٢٨م طالب الملك بعدم فرض الضرائب والسجن خارج القانون، رفض الملك وحل البرلمان ١٦٤٢ ونشبت الحرب الاهلية. فانتصر البرلمان بقيادة (كروميل)، واصبح صاحب السلطة الحقيقية. انظر احسان محمد مكي، مجلة كلية الاداب، حديث عن الحصانة البرلمانية، بحوث ودراسات، عمان، العدد ٩٤، ص ١٠.
- (٣) د. نعيمة عصام الدويك، الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثره على الأداء الحكومي (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٧م، ص ٤١.
- (٤) حسنية شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المغرب، ٢٠٠٩، ص ١٤٨.
- (٥) احمد خلف، الحصانة البرلمانية . <http://www.noreed.com/7-459>
- (٦) انظر المادة (٢١) من الدستور المذكور. منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢) في ١٩٥٨\٧\٢٨.
- (٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٧٩٧) في ١٩٦٣\٤\٢٥.
- (٨) المادة (٤\ب) منه، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٨) في ١٩٦٤\٥\٩.
- (٩) جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٠٠) لسنة ١٩٧٠.
- (١٠) انظر المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- (١١) المحامي ستار مالك الفتلاوي، جريدة المواطن، على الموقع التالي:

<http://www.almowatennews.com>

- (١٢) انظر، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، ومراجعة عبدالمنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، (٢٠٠٢م-١٤٢٤هـ)، ج ١٣، ص ١٤٣-١٤٥، مادة (حصن).
- (١٣) سورة الأنبياء، الآية (٨٠).
- (١٤) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، جمهورية مصر العربية، المطابع الاميرية، ط ١، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ، ص ١٤٣.
- (١٥) داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، ط ١، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٨٢. وانظر احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٧.
- (١٦) علي بن عبدالمحسن التويجري، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص ٣٥.
- (١٧) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط ١، مجلد ٤، الرياض، ١٩٩٦-٣٤٧ص.
- (١٨) م.د. محمد عباس محسن، مفهوم الحصانة البرلمانية، مجلة كلية الاداب، العدد ٩٤، ص ٢٦٢.
- (١٩) زين فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣٥٩.
- (٢٠) حسنية شرون، مصدر سابق، ص ١٤٨.
- (٢١) كريم يوسف كشكاش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني، بحث في مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠٠٧، ص ١٥.
- (٢٢) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٢١.
- (٢٣) علي بن عبدالمحسن التويجري، مصدر سابق، ص ٢٦.
- (٢٤) بنفس المعنى، ورد في نص الفقرة (أولاً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٢٥) القاضي سالم وضبان الموسوي، الاثار القانونية للحصانة البرلمانية، بحث انترنت على الموقع الاتي : <http://tqmoo/body-asp?filed-news-arabic&id>

(٢٦) ينظر في المواد(٤٣٣-٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمتعلقة بعقوباتي القذف والسب.

(٢٧) د. حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، مؤسسة آفاق، ص٧، بحث على الانترنت: <http://www.afaqiraq.org/afaq>

(٢٨) د. رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤-١٥.

(٢٩) د. عثمان ديشية، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الثالث، السنة الثانية، ٢٠٠٤، ص٣٥.

(٣٠) د. وحيد رأفت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص٤٤١.

(٣١) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص١٩٦.

(٣٢) د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٣٣) انظر اسحان محمد مكي، الحصانة النيابية، مصدر سابق، ص٢١. وانظر ايضاً البنديين(ثانياً وثالثاً من المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧، والمادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في مصر لسنة ١٩٨٣.

(٣٤) عامر عباس عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص١٠٧-١٠٨.

(٣٥) انظر المادة(٨٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان لعام ١٩٩٤، ونص المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة في الكويت لسنة ١٩٦٣، والمادة (١٨٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في مصر لسنة ١٩٨٣.

(٣٦) د. كريم يوسف كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني، مصدر سابق، ص٥٠.

(٣٧) د. حسام الدين محمد احمد، الحصانية البرلمانية الموضوعية والإجراءات من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٥، ص٧٣.

- (٣٨) انظر المادة(١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧، وان كان هناك اتجاه قضائي قد ذهب الى ان المرشح الفائز في الانتخابات يعد عضواً ولا يتمتع بحقوق العضوية مالم يؤدي اليمين ويباشر عمله، انظر قرارا مجلس شوري الدولة في العراق رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ م.
- (٣٩) يكون الانتهاء طبيعياً، بإنهاء مدة المجلس القيادي والمحددة بالدستور بـ(٤) سنوات (المادة٥٦). ويكون الانتهاء استثنائياً والتي تزول منها الصفة العضوية ويتبعها الحصانة البرلمانية في حالة اسقاط عضوية المجلس او استبداله استناداً لقانون أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠٠٦) والمعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ م.
- (٤٠) د. سيد صبري و د. محمود عبد، الحصانة البرلمانية، مجلة مصر المعاصرة، السنة٣٥، القاهرة، ١٩٤٤، ص١٥٢.
- (٤١) مثال ذلك المادة (٨٧) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١) التي أجازت لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الاعضاء لايتجاوز عشرة في مجلس النواب.
- (٤٢) د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مصدر سابق، ص٥٢-٥٣.
- (٤٣) د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بصحة الفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠-٢١.
- (٤٤) د. حسام الدين محمد احمد، مصدر سابق، ص٣٧.
- (٤٥) تبين عند تدقيق طلبات رفع الحصانة لدى مجلس النواب، سبب إتهام النائب بالقذف أو السب، ان طلب رفع الحصانة على وفق المادة(٢٣٠) عقوبات التي تكون عقوبتها الحبس، مما يعني انها جنحة وليست جنائية.
- (٤٦) مثال على ذلك، ينظر المادة (٩٩) من الدستور المصر لسنة ١٩٧١، والمادة (١١١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، والمادة(٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٧.
- (٤٧) انظر المادة(١/ب) منه، وبنفس المعنى المادة(٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- (٤٨) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٣٧.

- (٤٩) انظر نص المادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- (٥٠) مصطفى الحضاونة، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق ص٣.
- (٥١) وهذا واضح في حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (٥٣٨)، في جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧، ص٦٥١.
- (٥٢) احمد بوضياف، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز البرلمانين العرب، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٦-٧.
- (٥٣) د. حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢.
- (٥٤) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٧.
- (٥٥) رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص٤٦-٤٧.
- (٥٦) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق، ص٢٨.
- (٥٧) علي بن عبدالمحسن التوجري، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.
- (٥٨) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص٥٥.
- (٥٩) عامر عياش عبدالجبوري، مصدر سابق، ص١٠٧.
- (٦٠) حازم علوش، مدى توافق الحصانة البرلمانية مع الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٢-٣.
- (٦١) رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص٩-١٠.
- (٦٢) حازم علوش، مصدر سابق، ص٤-٥.
- (٦٣) كريم يوسف كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية، مصدر سابق، ص٣٣.
- (٦٤) إلهام محمد العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٤٧.
- (٦٥) عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مطابع غانم عبده، عمان، الأردن، ١٩٧٢، ص٧٦٣.
- (٦٦) إبراهيم الشوابلة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، ط١، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص١٣٣.

- (٦٧) محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مصدر سابق، ص ٢٦٨-٢٦٩.
- (٦٨) والجريمة المشهودة عرفتها القوانين وبضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المعدل في المادة (١/ب). د. سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط ٢، المؤسسة الجامعية، سنة ١٩٩٩، ص ٢٧٣.
- (٦٩) د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٠١.
- (٧٠) ينظر نص المادة (٦٣) من الدستور العراقي.
- (٧١) ينظر نص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي.
- (٧٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤٣.
- (٧٣) د. فوزية عبدالستار، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٦٥.
- (٧٤) عبد الالاء الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز البرلمانين العرب، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر البرلماني الإقليمي المنعقد في الجزائر ٢٠-٢٢ سبتمبر ٢٠٠٥، <http://www/arab-ipu.org>.
- (٧٥) د. سيد صبري ود. محمود عبد، الحصانة البرلمانية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٣٥، القاهرة، ١٩٤٤، ص ١٥٢-١٥٣.
- (٧٦) انظر المادة (٣٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
- (٧٧) مصطفى قلوبوش، الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج ٣٣/٣٤، سنة ٢٠٠٠م، ص ١٢٤-١٢٥.
- (٧٨) حيث نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الجنائية (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: أولاً: الإعدام، ثانياً: السجن المؤبد، ثالثاً: السجن اكثر من ١٥-٥ سنة).

(٧٩) تنص الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٠٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ان (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها، أو باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة وموظفيها).

(٨٠) انظر نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من دستور ٢٠٠٥م، مضمون الحصانة الإجرائية هو من خلال عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء بحق أي عضو من أعضاء مجلس النواب الا باذن سابق من المجلس، ولعل ذلك يقود الى الاستنتاج فحواه ان طلب رفع الحصانة بسبب ارتكاب جنائية ما من قبل احد هؤلاء، لا يعطي الحق للادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ضده، الا اذا كان هناك إذن مسبق من مجلس النواب يسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد العضو الذي ارتكب الجريمة، ولهذا الطلب لا يقدم الا من قبل مجلس القضاء الأعلى، على اعتبار ان الذي له حق التقاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى التابع له الادعاء العام. للمزيد انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١) اتحادية، لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٧م.

(٨١) انظر المذكرة التفسيرية الصادرة بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩م، من مجلس رئاسة الجمهورية والمنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٠ في ٢٨/١٢/٢٠٠٩.

(٨٢) د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٠١-٤٠٢.

(٨٣) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق، ص ٨٢-٨٣.

(٨٤) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٦-٦٧.

(٨٥) د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٢٧-١٢٨.

(٨٦) د. محمد أبو العينين، مقالة عن الحصانة البرلمانية، مجلة القضاة، عدد يناير-أبريل، ١٩٨١، ص ١٢٣-١٢٤.

(٨٧) انظر نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من دستور (٢٠٠٥)م.

- (٨٨) أ. عبدالأمير العكيلي، ود. سليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٠.
- (٨٩) للتفضل انظر نص المادة (١) البند (ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٩٠) انظر المادة (١) من القانون اعلاه.
- (٩١) انظر المادة (٤٣) من نفس القانون اعلاه.
- (٩٢) د. عادل طبطباي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربية، نشاتها وتطورها، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٤، جامعة الكويت، ١٩٨٥، ص ٢٣١-٢٣٢. وفي الحقيقة فإن الحصانة للبرلمانيين العراقيين التي تمنحهم الحماية القانونية، قد جعلت البعض منهم يختفي وراءها ممارسة اعمال غير قانونية. فاذا ما ألقينا نظرة بسيطة على الوضع المالي لأغلب هؤلاء والذين يمتنعون لحد الان عن الإعلان رسمياً عن حساباتهم وممتلكاتهم وكشوفاتهم المالية، والتي يمكن ان تكون سبباً لمساءلتهم، هؤلاء الذين اثار ثراءً على حساب الشعب العراقي، بشكل يستطيع حتى أبسط الناس ان يثبت بأن هذا الثراء لا يمكن ان يتحقق بالرواتب والمخصصات الشهرية التي يتقاضاها هؤلاء على ضخامتها. اذ ان هناك تقارير محلية وعالمية تشير الى بلوغ ثروات بعض هؤلاء الى مليارات الدولارات الامريكية.
- (٩٣) عقل يوسف مصطفى، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٧٧-٣٧٨.
- (٩٤) وينظر أيضاً، بنفس العبارة نص البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب، لعام ٢٠٠٧ م.
- (٩٥) ينظر نص المادة (٢٢) من النظام اعلاه.
- (٩٦) د. علي حسين الخلف، الحصانة من القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد الثالث، السنة الثانية والعشرين، بغداد، ايلول ١٩٦٧، هامش ص ٢٧.
- (٩٧) القاضي زهير كاظم عبود، الحصانة البرلمانية، ص ٣، بموقع الالكتروني الاتي:
www.al-nnas.comARTICLEZAbud26prl.htm

(٩٨) نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون، بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، وأيضاً نصت المادة (٣) من القانون أعلاه على:

أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية، إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:

زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً للقانون الحوال الشخصية.

الغذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

السرقه أو الإغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها، اذا كان المجني عليه زوجاً للجانبي أو أحد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً، أو مثقلة بحق لشخص آخر.

إتلاف الأموال أو تخريبها، عدا أموال الدولة، اذا كانت الجريمة غير مقترفة بظرف مشدد.

إنتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهياة للزرع أو ارض فيها محصول، أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت او مبان او بساتين أو حظائر.

الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءً على شكوى من المتضرر بها.

ب- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية، الا باذن من وزير العدل.

(٩٩) مصطفى قلوب، الحصانة البرلمانية الإجرائية، مصدر سابق، ص ١٦١.

(١٠٠) د. سيد صبري ود. محمود عبد، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق، ص ١٧٨.